

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ

٢-

١-

: في التمييز بين حق التمييز والحق في التمييز

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

: في التمييز بين حق التمييز والحق في التمييز

بعد التمييز والحق في التمييز والحق في التمييز

التمييز

lawpedia.jo

: في التمييز بين حق التمييز والحق في التمييز

في التمييز بين حق التمييز والحق في التمييز

: في التمييز بين حق التمييز والحق في التمييز

: في التمييز بين حق التمييز والحق في التمييز

: في التمييز بين حق التمييز والحق في التمييز

: في التمييز بين حق التمييز والحق في التمييز

: في التمييز بين حق التمييز والحق في التمييز

[illegible][illegible]

١٠. الفرق بين الفاعل والفاعلين، وبين المفعول والمفعولين.

٨ - خ

١٨٧٠. التاريخ من المجلد ١٨٧٠.

[illegible]

112

المميز ضد هم من (٦-٨) كانوا مخرجين في مكان المشاهدة واشتروا فيها ١٠٠ وأتت عليه فإن
 أن هذا الشاهد لم يذكر في شهادته أمام المحكمة وعلى الصفحة السادسة من المحضر أن
 الخاتمة المستندة إليهم وبالشهادة التي بقيت للمميز ضد هم فإن هذا القول يخالف الواقع حيث
 وأتت المحكمة بتثبيت أدلة الشاهد أمام المحكمة بتثبيت أدلة الشاهد وبالشهادة التي بقيت للمميز ضد هم
 برأيتهم عن جناية السرور مع الاستدلال المستند إلى الشاهد الذي لا يثبت بالاعتقال بالاعتقال لعدم إحداهم
 وبالنسبة للمميز ضد هم السادسة والسابع والثامن فقد قرر في محكمات الجنايات الكبرى

[illegible]

(العصى) الأعضاء الرات الأوليات بالاولويات .
 المعنى الثاني لم يقيمهم بنسب المشتكى
 والموتى (التي كانت بحوزتهم مما أدى إلى إصابته بكسر الجمجمة من
 الناحية اليسرى نجم عنه نزف دموي حيث شكلت هذه الإصابة خطورة على حياته وأن
 مثل هذه الإصابة وتكسر الكسر المنحرف نتيجة ضغطها على الدماغ تحدث مضاعفات إذا
 استمرت من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة أو لا إلا معاقبات القوية والتدخلات الجراحية وقد
 تعرضت لآفة عظام الفك السفلي بشكل جزئي الشروع في العلاج بالمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات .

من الأول إلى الرابع من المتعلمين في اللغة العربية

سلامة مناعة الجسم الى الله العلي العظيم يكون الى اصول السبل في انها ولا مقبول ولا سلبا

وعن التمييز المقدم من المميزين
السبب الأول منه وفيه ينعي المميزون على الحكم المميز أنه جاء مخالفاً للقانون حيث أورد جميع شهادات الشهود ولم تناقش المحكمة هذه الشهادات.

إن ما جاء بهذا الطعن هو كلام عام مجرد لا يستند إلى طعن محدد مما يقتضي الالتفات عنه ما دام أنه لا يبين وجه الخطأ بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة ولا يوضح عناصر الخطأ بتطبيق القانون على الوقائع، ولذا فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثاني ومفاده أن المحكمة أخطأت بعدم مراعاة قانون الأحداث رقم (٥٢) لسنة (٢٠٠٢) المعدل بحق الحدث المميز إذ أنه من مواليد ١٩٨١/٤/١٧ بينما وقت المشاجرة هو ١٩٩٩/٢/٢٨ مرفقاً شهادة ولادته مع أن تاريخ ولادته مثبت في دفتر العائلة وجواز سفره المبرزين في القضية.

وفي ذلك نجد من شهادة ولادة المميز أنه من مواليد ١٩٨١/٤/١٧ وأن وقوع المشاجرة كان بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ وأنه بتاريخ وقوع المشاجرة أتم الخامسة عشرة ولم يستم الثامنة عشرة ولذا فهو فتي حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ الساري المفعول عند وقوع الجناية المسندة إليه.

وحيث أن محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث تختص بالفصل في الجرائم الجنائية المسندة للأحداث والتي تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تزيد عن سبع سنوات.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى فصلت في الجناية المسندة للمميز على اعتبار أنه بالغ وليس فتي ولم تراخ بشأنه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك، كما أنها لم تراخ ما جاء بقانون الأحداث النافذ عند وقوع الجريمة بخصوص اختصاصها بنظر القضية بالنسبة له، فيكون القرار المميز الصادر بحق مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض ويرد عليه هذا السبب.

وعن السبب الرابع : ومفاده أن القاضي الأستاذ قد تولي وظيفة النيابة العامة والقضاء في هذه القضية وبذلك يغدو تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المميز غير قانوني ويكون الحكم وإجراءات المحاكمة التي تمت بحضور القاضي باطلة.

بالمادة ١٩/٥ من قانون الأحداث وضعه بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد وحيث أنه قد قضى هذه المدة موقفاً اعتباراً لها منفذة بحقه .
 لم يمرض المميز بالقرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييز :

عن السبب الأول : نجد أن ما ورد بهذا السبب جاء عاماً لم يبين فيه الطاعن وجه خطأ المحكمة مصدرة الحكم بتطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب ورده .

عن السبب الثاني : نجد أن محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٦/٣٦٨ تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٦ قد بنت بالقضية وفي تمييز المميز ونقضتها فقط لنقطة واحدة بحق المميز وهي وجوب مراعاة قانون الأحداث بالنسبة لعمره وقت ارتكاب الحادث باعتباره فتى وعليه فإن قول المميز بأنه برئ غير وارد مما يتعين رد هذا السبب .

عن السببين الثالث والرابع : نجد القضية أعيدت منقوضة إلى محكمة الجنايات الكبرى لنقطة واحدة فقط وهي مراعاة أن المميز كان وقت وقوع الجريمة حدثاً من فئة الفتى كما نجد أن وكيل المميز قد حضر في جلسة ٢٠٠٧/١/٢٥ وهي الجلسة التي تم فيها اختتام المحاكمة .

وحيث أن القضية معادة لنقطة محددة ليس من حق المميز تقديم بيانات دفاعية أو مناقشة بيانات نيابة فإن إصدار قرارها رغم عدم حضور ولي أمر المميز أو وكيله أو مراقب السلوك لا يؤثر على إجراءات المحكمة في المحاكمة لأن المميز وقت المحاكمة ليس بحدث ولا يحتاج في المحاكمة إلى إجراءات الحماية التي يجب أن تتوفر للأحداث وعليه فإن هذين السببين يستوجبان الرد .

lawpedia.jo

١٠/٥/٢٠١٨

رئيس الديوان
القاضي

عبد
عبد

عبد

عبد

القاضي

٢٠٠٨/٧/٤/٢٣ الموافق ١٤٢٩ هـ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ

الحكم المميز وإعادة الإقرار له صدرها .

لذلك وحيث أن أساليب التمييز لا تزال من الحكم المميز فقرر رد التمييز وتأنيده